فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما
تحالفا فان حلفا او اقاما فضى به وفي الطلاق قبل الوطي
حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما
كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي
اصله لم يقض كالمستنكر بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه
يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثم بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر
فيها ومهر المثل في الخنزير. باب نكاح الرقيق والكافر
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن

السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا
اذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الاخران بل يسعيان وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح
يعم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها
صحيحا وقف على الاجازة وان زوج عبدا مديونا له
صح وساوت غرماؤه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه
ويطا الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة هي ان تخلى بينها وبينه
في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان
بواها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام
منه لا وله انكاح عبده وامته كرها والحرة قتلت نفسها
قبل الوطي المهر لا لمولى امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل

Copyright © King Saud University